

هل تارك الزكاة يعتبر مرتدا عن الإسلام؟

س 79- هل تارك الزكاة -مع قدرته على دفعها- يعتبر مرتدا عن الإسلام ويجب قتاله أم لا؟ ج- إذا كان مانع الزكاة جاحدا لوجوبها منكرا لفرضيتها، فإن هذا يعتبر مرتدا يحكم بكفره ويقتل؛ لأنه أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة، ولهذا قاتل الصحابة مانعي الزكاة وسموهم مرتدين، واستدلوا بقوله تعالى: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة } إلخ، وأما من منعها بخلا وشحا من غير جحود لها، فإنه يقاتل على منعها، ويعزر بما يردعه، وقد ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا } رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم واعتبر العلماء أخذ شطر ماله من التعزير، الذي يجتهد فيه الحاكم بحسب ما يراه، والله أعلم.